

## 192/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول الحارث رحمه الله تعالى اي عن ابن عمر الله عنهم قال قصف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البرأ من فرس كهموم - 00:00:00

وللراجل فهما متفقا عليه واللفظ للبخاري لابي داود لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم فهمين بفرسه وسهما هذا الحديث موضوعه كيفية قسمة الغنيمة قسمة الغنيمة السلام عليه ثلاثة او же اولها في تخریج هذا الحديث - 00:00:30

رواه البخاري في كتاب المغازى خيثر رواه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما وهذا اللفظ البلوغ كما ذكر الحافظ هو لفظ البخاري - 00:01:13

وجاء عند البخاري زيادة قال فسره نافعبني نافع فسر الحديث وقال اذا كان مع الرجل فرج فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهل وهذا التفسير يبين المراد - 00:01:43

قوله هنا انه جعل للفرس وللراجل سهما يعني جعل للفرس فهمين دون فهم صاحبه يقول المجموع ثلاثة لانه لو كان له ولفرس سهرين نصارى الراجل مثل الفارس بدون زيادة لكن الفارس - 00:02:10

يزيد فهمين في فرسه ويوافق الرجل له فهم واحد مطلقا لكن ان كان معه فرس سيعطى زيادة سهرين وان لم يكن له فرس فليس له الا فهم واحد. وهو السهم الذي اخذه - 00:02:43

هذا تفسير ابن عمر وعلاوة على هذا الحافظ ذكر رواية ابى داود وقوله اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم فهمين لفرسه وسهما له ولعل الحافظ ذكر رواية ابى داود لأنها مفسرة - 00:03:08

ومبينة للمراد ومبينة للمراد وهو ان قوله سهرين لفرسه ليست هذه هي الحصيلة النهائية وانما الفارس له فهم ذلك زيادة على فهمين فرسه ولهذا قال افهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم - 00:03:38

التي رواية البخاري ومسلم وسهما له هذى سكتت عنها رواية البخاري ومسلم وعلى هذا يقول الحافظ ذكر رواية ابى داود لأنها مفسرة ومبينة للمراد الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله - 00:04:04

حكم قوله للفرس سهرين اي ان النبي صلى الله عليه وسلم زيادة زيادة على فهم زيدات على تهمي فيقول للفارس ولفرسه للفارس ولفرسه ثلاثة اسهم بنادم بلا تفسير نافع والى رواية - 00:04:32

ابى داود وقوله وللراجل سهما الراجل يطلق على الماسي على رجليه وهذا اطلاق عام ويطلق على خلاف الفارس يقال هذا فارس وهذا راجل الفارس يعني الراكب على الفرس. والراجل يعني خلاف - 00:05:04

الفارس وجمعه رجال الراجل رجال كما في قول الله تعالى واذن في الناس ذي الحج يأتوك رجالا ويجمع على رجال وله جمع ثان وهو رجاله. بفك الراء وتشديد الجيم والمعنى وللراجل سهما - 00:05:35

اي قسم للناس الذي ليس لهم الذي ليس لهم اخ ليس له فرس او ليس معه فرس قسم له سهما واحدة الوجه الثالث هذا الحديث كيفية الغنيمة بعد اخراج لان الغنيمة - 00:06:06

اول ما تؤلم خمسة اقسام خمسة اقسام الاول يسمى الخمور وهذا لمن ذكرهم الله تعالى في قوله يسألونك عن الانفال الانفال

آفی قوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان الله خبثا - 00:06:38

ولرسول واحد ولد القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا الخبر الاربعة الباقيه الاربعة الباقية تخرج منها الانفال التمثيل  
اعطاء المحاقد زياده على نصبهـ هذا من الاربعة الباقية فاذا اخرج الاماـ 00:07:07

السائل الانفال يقسم الاربعة الباقية بعد الانفال على المجاهدين فمن كان معه فرس ثلاثة اشهر ومن لم يكن له معه فرس اعطي سهما واحدا هذه كيفية والحكمة في اعطاء الفارس - 00:07:35

هو على اتخاذ الخيل والعنابة بها والقيام عليها اما غير الخيل قد يقاتل عليه تمثيل او حمار فهذه ليس لها سند وقد نقل الاجماع في هذه المسألة وجه هذا انه - 00:08:06

لم يرد ان الرسول صلى الله عليه وسلم لغير الخير الامر الثاني ان هذه الاشياء لا تقوموا مقام الخيل والفر والقتال الخيل اعظم غناء منها لكن شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:08:51

لـه رأـي فـي المسـألـة يـقـول إـذ حـضـر المـقـاتـل بـغل أـو بـحـمـار أـو بـغـيرـهـما يـعـني مـن غـيرـالـخـيل فـاـنـه يـرـجـح لـه لـمـا مـعـه كـمـا يـرـضـخ لـلـنـسـاء وـالـصـيـانـ، يـعـنـى عـلـى قـاعـدـة الـعـلـمـاء ـ19:09ـ00

العلماء ان من حضر الواقعه ولم يفهم له فانه يرزق له ان يعطى من حظر الواقعة شيئاً غير مقدر شيئاً غير مقدر حتى انه قد يعطى من العتاد من: قدر مثلاً - 45:09:00

او الله او نحو هذا على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية ان غير الخيل نعم لا يرجع صاحبه بدون فائدة وانما يعطى صاحبه سهما هذا واضح اما الحيوان الذي معه - 00:10:09

فهذا يرزق له كما يرزق للنساء ذكر هذا البعل في الاختيارات ابن تيمية الحديث الثاني الليلة وعن معن ابن يزيد رضي الله عنهما  
قا، سمعت دسما، الله صلـ الله عليه وسلم يقرأ - 00:10:30

الا رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي هذا الحديث موضوعه هو لفظه بيان انه لا مثل الا بعد ومعنا بعد الخمس يعني بعد اخراج الخمسة وقد اشت الا . هذا - 00:10:59

قبل قليل السلام عليهم الوجوه اولها في ترجمة الراوي وهو ابو يزيد نعم ابن يزيد ابني الاخنف السلمي المدنی الكوفي المصري له ولابيه ولجده له ولابيه ولجده وقد روى البخاري - 00:11:28

سنه اما ان ابن يزيد قال بايعدت انا قال بايعدت رسول الله صلی الله عليه وسلم انا وابي وجدني وخطب علي فانكحني علي فانتحنی  
معنى قطب علي فانتحنی يعني خطب لي - 00:12:18

**الفوافق أهل البنت على تزويدهم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الخاطب وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وتسهيل المخاصمة وبقية الحديث تعرفونه في الزكاة عندما اخرج والده الدرهم صدقة فووقيت في يد نعم - 00:12:49**

اعطاني الدرام صدقة قالوا الدرام صدقة فاتيت بها - 00:13:14

فأتيته بها يعني جاء نعم الى ابيه بهذه الدرهم فقال والله ما اياك اراك يعني ما اعرف ان الرجل هذا الذي انا اعطيه ثلاثة دراهم صدقة وكالة يعني انه يعطيك انت اياتها - 00:13:34

لكن ما ادري يعني يزيد بانه سيعطيها ها قال فخاخصته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا محمد يعني انت يزيد لك نيتك في اخراج الصدقة - 00:13:52

عليه وسلم وروى عنه - 00:14:13

أبو الجويرية وهو حطان ابن الجرمي وسهيل ابن ذراع وعتبة الرافع ابن يزيد وكان له مكان عند عمر رضي الله عنه قتل في وقعة مرج راهب مع الضحاك ابن قيس الفهري - 00:14:42

وذلك سنة اربع اما الوجه الثاني وفي تخریج الحديث هذا الحديث رواه احمد ابو داود الجھاد معاوی في شرح معانی الاثار من طریق ابی عوانة قال حدثنا عاصم بن کلیب - 00:15:23

قال حدثني ابو الجويرية قال اصبت بارض الروم حمراء فيها دنانير في اماراة معاوية في ارض الروم يقول جرة حمراء فيها دنانير

قال وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:15:53

من بنی سلیم يقال له معن ابن یزید قال فاتیته بها لیختمنها بین المسلمين واعطانی مثل ما اعطی رجلا ثم قال لو لا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:16:30

ورأیته يفعله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس اذا لاعطیتك قال ثم اخذ فعرظ علی من نصیبه فابیت علیه قلت ما انا باحق به منك - 00:16:56

وهذا السیاق احمد يعني كان ما كان ابو الجويرية يظن ان معنی سیعطيه نعم زیادة علی ما یعطي بقیة الناس لكونه هو الذي عثر على هذه الجر لكن نامن الدعوة بینه وبين بقیة الافراد في القسمة - 00:17:16

ثم اراد ان یجبر خاطره فعرف معن على ابی جويرية جزءا منه رصیده فلم یقبله وفهم هذا واستدل نعل بانه سمع الرسول صلی الله علیه وسلم يقول ما مثل الا بعد الخمس - 00:17:42

هذا هو الحديث بطوله رحمه الله ساق القدر المراد روی الحديث ایضا ابو داود من طریق ابی اسحاق الفزاری رواه الخطیب فی تاریخه من طریق ابی حمزة کلاهما عن عاصم - 00:18:05

ابن کلیب یکون ابو عوانة ابو حمزة ثلثتهم رووا الحديث عن عاصم ابن کلیب الوجه الثالث فی الفاظه قوله لا مثل المثل بالفخ والسكون یجوز ان نقرأها لا یجوز ان نقرأها لا نفل - 00:18:38

وتقدم المثل انه زیادة یعطایها الغازی علی نصیبه من الغنیمة. علی رصیده من الغنیمة وقوله الا بعد الخمس الغنیمة ومعنى الحديث ان الغازی لا یزاد علی نصیبه من الغنیمة الا بعد اخراج الخمور - 00:19:13

فيخرج الخبر اولا ثم تخرج الامثال ثم بعد هذا تختم الاربعة الباقيۃ التي اخذت منها الامثال بین الغانمین الوجه الثالث اھو الرابع اذا تبین بهذا ان التنفيذ یکون من اربعة اقناع - 00:19:46

الغریبة وهذا قول الجمهور من اهل العلم الوجه الرابع الحديث دلیل علی ان التمثیل انما یکون من الغنیمة التي یقاتل علیها لان التمثیل یکون من اربع فخمات الغنیمة ولا غنیمة - 00:20:17

الا بعد قتال اما هذا المال الذي وجده ابو الزویریة فهذا ليس بغنیمة لانه لم یحصل للقتال الكفار واننا هذا لان ابا الجويرية ظفر به بدؤنی والفين ليس له قبس - 00:20:48

والغنیمة یقول المانع من تمثیل ابی جويرية المانع له ان ما وجده ليس بغنیمة اذ لو كان غنیما لخمس اولا ثم نقتل ابو زویلیة وما دام انه لا تخویف فیه - 00:21:20

اذا لا تمثیل التمثیل من الغنیمة من الغنیمة. وهذا ليس بغنیمة معنی هذا هنا المانع من التمثیل عدم ثبوت الخمس في هذا الباب یکون المانع من التمثیل عدم ثبوت الخمس - 00:21:47

في هذا المال هذا معنی لا نفل الا بعد الخمس الحديث الثالث وعن حبیب ابن مسلمة رضی الله عنه قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم في البدعة والثالث في الرجعة - 00:22:11

رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاکم هذا الحديث موضوعه بيان المقدار الذي یجوز التمثیل اليه المقدار الذي یجوز التمثیل اليه يعني هل التمثیل نعم؟ له مقدار معین - 00:22:38

اویلس له مقدار معین الكلام علیه من وجوه اولها في ترجمة الراوی نحن الان الحديث الذي دخلنا فيه الان رقمه الف وثلاث مئة الان في ثلاث مئة وهذا حبیب ابن مسلمة - 00:23:13

ما مر علينا في جميع الاحادیث الماضیة ومثله ايضا نعم نعم الحبیب هو ابو عبدالرحمن ابن مسلمة القرشی الفهري نزل الشام قال

البخاري روى له ابو داود وغيره قال الذهبي - 00:23:40

له رواية يسيرة له رواية كثيرة وقد جاء له ذكر في صحيح البخاري في قصة الحثمين قصة الحسين جاحد في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وشهد اليرموك اميرا وسفن دمشق - 00:24:25

وكان يقال له حبيب الروم لكترة في هذه فيهم قال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حربه وجهه إلى ارمينية فمات فيها اثنين واربعين ولم يبلغ الخمسين لم يبلغ - 00:24:59

الخمسين تم تخريجه هذا الحديث رواه ابو داود ابن حبان والحاكم كلهم من طريق مكحول عندي هاد ابن جارية ابن مسلمة رضي الله عنه وهذا الحديث جاء عند ابي داود - 00:25:31

والحاكم مطولة وفيه قصة وجاء عند ابن حبان وجاء عند ابن جارود وابن حبان مختصرا بمثل لفظ البلوغ قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي هذا الحديث - 00:26:09

رجاله كلهم ثقات الا زياد ابن جارية فهو مختلف فيه يقول عنه ابو حاتم شيخ مجھول وقال الترمذی فعلت محمدًا هذا الحديث فقال زياد ابن جارية مشهور وقد اخطأ من قال يزيد - 00:26:50

جارية وقد رث البخاري في تاريخه الكبير وقال الصواب زياد زياد وقال النسائي واما ابن حبان وقد ذكره في الثقاف بل ان ابن ابي عاصم ابا نعيم ذكره في الصحابة - 00:27:29

تراث الصحابة فلعله يستفاد من هذا تحسين حديثه لاسيما انه من الطبقة المتقدمة جدا فانه ان شك في صحته لن يشك في انه من كبار التابعين من شك فيه انه من كبار التابعين - 00:28:10

الذين تتلمذوا الصحابة رضي الله عنهم الوجه الثالث في شرق الفاظه قوله قد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث قولين اعني اختلفوا في المراد بالبدعة والمراد القول الاول ان المراد بالبدعة - 00:28:43

ابتداء السفر للغزو حين يكون الجيش مقبلا إلى ارض العدو والرجعة الرجوع من المعركة والعودة إلى الاوطان يقول المراد بالفزعية السفر للجهاد والمراد بالرجعة القبول هذا المعنى نقله القاضي وعداه إلى ابن المنذر - 00:29:22

ثم علق عليه بقوله وهذا ليس بالبين يعني حمل الحديث على هذا ليس بالبين انه كيف يغلبون وهم مقبلون إلى العدو وكيف يغنمون وهم قافلون إلى اوطانهم قد تركوا العدو - 00:30:07

خلفهم المقصود ان هذا التفسير يدل على ان المراد بالرجعة الطفول إلى الاوطان وهذا ليس مرادا كما يقول القول الثاني المسألة ان ليس في جملة الجيش وإنما الحديث في السرايا - 00:30:35

التي تنفصل من الجيش يكون المراد بالبدعة نهوض السرية من جملة الجيش الى جهة ما فتوقع بال العدو ثم تغمم ثم تغنم فما غنموا لهم الربع بعد الخامس لهم الرابع اتنين - 00:31:11

فإذا أخذ الربع تركوا بقية الجيش فيما تبقى يأخذون من أربعة الأقمار مرتين المرة الأولى الرابع والمرة الثانية مساواة بقية الجيش هذا المراد بالبدائع اما المراد بالرجعة فمعناها ان الجيش اذا رجع - 00:31:56

يعني ارسل اثيرة نرجع مرة اخرى إلى العدو نرجع مرة اخرى إلى العدو ستفهم فلهم الثالث قال العلماء التفريق لانه بالاول اعطوا الربع والثاني الثالث ايها الاختر الثالث قال العلماء وجه التفريط - 00:32:35

انهم في الاول لما بدأوا كان الجيش ردها لهم ما بعد رجع الجيش للوطن. الجيش وراهم الان الخوف والخطر في حقهم اقل لكن لما كان الجيش قاتلا ولكن القائد ارسل سرية تغير على العدو - 00:33:11

اذا يصدق على السرية اما ايش على السرية انها رجعت الان الجيش قد قتل الخطر في حق الثرية في هذه الحال تناسب ان يعطوا الثالث هذا هو التفسير الثاني للحديث - 00:33:39

يا اخوان التفسير الثاني انه ليس المراد بالحديث الجيش عموما ولا لا؟ وإنما المراد في الحديث السرية وهو ان الجيش اول ما يبدأ بالغزو ويتجه إلى ارض العدو يرسل ثرية - 00:34:05

الوعد الثانية مكانا ما اذا يصدق على السرية انه بدأ فاذا رجع الجيش الى الوطن يرسل سرية مرة اخرى ترجع للعدو مرة اخرى  
يصدق على ان الثري هذه ايش ؟ ان رجعت - 00:34:23

يقول المراد بالبده والمراد بالرجعة نعم ما يتعلق بايه ؟ بالثانية هذا التفسير الثاني هذا التفسير ذكره ابو عبيد في الموالي واقتصر عليه وايده ولم يذكر التفسير الثاني اصلا وهذا التفسير ايضا هو رأي الخطابي - 00:34:43

انه بعد ان تفسير ابن المنذر بين معنى الحديث قال الصناعي وما قاله الخطابي هو الاقرب ما قاله الخطابي هو الاقرن اختار هذا التفسير عبد العزيز ابن باز فانه اقتصر عليه في شرح الحديث ولم يذكر المعنى الاول - 00:35:16

من يذكر المعنى الاول الوجه الرابع الحديث دليل على جواز التمثيل وقد ذكرنا ان التمثيل يكون بعد اخراج الخمر وهذا التمثيل في الحديث الذي معناه هو تمثيل على الوجه الذي - 00:35:50

الوجه الخامس استدل بهذا الحديث من قال ان التمثيل لا يزيد على قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم الربع ولفن الثالث ولم يرد انه زاد على الثالث هذا موضوع الحديث اللي قلنا قبل قليل - 00:36:23

يدل على ان اعلى مقدار للتنفيل هو الثالث لان تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى الثالث. ان يتتجاوز هذا وهذا القول هو قول الجمهور من اهل العلم القول الثاني - 00:36:49

الامام الشافعي انه لا حد للتمثيل وانما مرجعه الى اجتهاد الامام ورأيه المصلحة واختار هذا القول نعاني ومن بعده الشوكاني يقول السمعاني ان حديث الباب هذا لا دليل فيه على انه لا ينفل اكثرا من الثالث - 00:37:13

يعني يقصد ان هذى واقعة عين فليس في الحديث ما ينفي الزيادة على الثالث ومما يؤيد قول الشافعي قوله تعالى يسألونك عن الانفال اولي الانفال لله والرسول فوض امر الانفال - 00:37:52

الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم يدخل في موضوع التفويض الرسول صلى الله عليه وسلم ان مقدار التنزيل مرجعه اليه مرجعه اليه الحديث الرابع وعن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:38:15

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من يبعث من الثرايا لانفسهم خاصة سواقتنى عامدة الجيش متفق هذا الحديث موضوعه تخطيط بعض السرايا بالتنفيذ دون بعض هذا الحديث - 00:38:41

رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ومسلم من طريق الليث عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الحديث فيه زيادة عند مسلم - 00:39:10

انفرد بها عن البخاري وهي قوله والخمس واجب في ذلك كله واجب في ذلك كله اما الوجه الثاني فان الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفذ - 00:39:42

كل من يبعثه من الثرايا وانما كان يخص ببعض دون بعض تبع للمصلحة التي يراها الامام فاذا نف لهم اعطاتهم زيادة على ما يشاركون به بقية الجيش ومن يشاركون به بقية - 00:40:09

الجيش كما تقدم الوجه الثالث في قوله والخمس واجب في ذلك كله هذا دليل على انه يجب تخفيض المثل ومعنى تخفيض النفل ان المثل لا يخرج او لا يعطى لمن يستحق الا بعد اخراج الخمور - 00:40:36

انه يكون بعد من الاربعة الباقيه اللي هي اربعة فخدمات الغنيمة الحديث الخامس السادس قال كنا نصيب في مغازينا الاكل والعنبر سنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخمس - 00:41:04

وصححه ابن حдан وعن عبد الله ابن ابي اوبي رضي الله عنهم قال عقبنا طعاما يوم خير فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخذه ابو داود وصححه ابو داود والحاكم - 00:41:34

هذان الحديث ان حكم الاكل مما يصبه المجاهدون حكم الاكل مما يصبه المجاهدون او لا تخريج الحديثين اما حديث ابن عمر وقد رواه البخاري في كتاب فرض الخمس من طريق حماد - 00:41:59

ابن زايد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهماما رواية ابي داود اللي ذكر الحافظ طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

اما جيشا غنموا في جماهير رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:28](#)  
وعفلا فلم يؤخذ منه من خمر ولم يؤخذ منهم القمر وهذا سند صحيح في سند ابن حبان محمد ابن الم توكل ابن عبد الرحمن الهاشمي تكلموا فيه لكنه قد توبع لماذا ذكر الحافظ - [00:43:00](#)

رواية ابن حبان لأنها افادت فائدة نعم وهي ان ما يأكله الغافمون لا يخمن عليهم ولا يحسب عليهم ولا ينظر اليه هذا معنى قوله فلم يؤخذ منه الخمر هذى فائدة - [00:43:36](#)

الرواية يعني ان ما يؤكل لا يحب من انصبة المجاهدين ولا يجري عليه الخمور اما حديث ابن أبي هوفى فقد رواه ابو داود والحاكم من طريق ابي اسحاق محمد ابن ابي المجالس - [00:44:03](#)

عن عبد الله ابن ابي اوقي رضي الله عنه وهذا الحديث ايه ياد هو صحيح ايضا الوجه الثاني في شرح الالفاظ في مغازينا هذا الجامع ايش مفرد ها مفرد مغزا - [00:44:37](#)

الجمع والمفرد بفتح الميم او مغزا تفتح تجمع على مغازي والغزو والمغداد هي المرة الواحدة من الغزو للمرة الواحدة من الغافلين قوله ولا ايش نصيب في مغازينا العسل والعنب. فنأكله ولا نرفعه - [00:45:09](#)

اختلف في تفسير ولا نرفعه على قولين اما ان المراد لا نحمله على سبيل الدخار او ان المراد لا لا نرفعه الى امير الجيش ونأخذ رأيه فيه - [00:45:55](#)

بل نأكل دون ان نأخذ رأيه الوجه الثالث الحديث دليل على جواز الاكل من الفواكه والطعام الذي يصيبه المجاهدون في ارض الحرب وان هذا لا حرج فيه ولا يحتاج الى اذن الامام او القائد - [00:46:18](#)

وهذا امر مجمع عليه الا من سد. امر مجمع عليه الا من كان لان المجاهد بحاجة الى الطعام الذي يقيم ويغذي بدن الحاجة داعية اليه وفي المنع منه مضره وقد لا يتمكن المجاهدون - [00:46:55](#)

من حمل الطعام الى ارض الغزو لا سيما مع طول المسافة بعد الزمن المناسب في الحاجة داعية الى هذا انما الحرج الذي هو الاخذ من الغنيمة والانفراد بها عن بقية - [00:47:32](#)

الغافمين هذا هو المحذوف اما ما يشارك المجاهد فيه غيره نعم من الطعام والفواكه فهذا يأكل هذا يأكل فهذا كله لا خرج فيه الاخير الرويفي ابن ثابت رضي الله عنه - [00:48:04](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعزفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيد المسلمين - [00:48:35](#)

حتى اذا اخلقه رده فيه اخذه ابو داود ورجاله لا بأس بهم هذا الحديث الاخير الليلة موضوعه جواز ركوب دابة من المغمم ولبس الثوب منه جواز وقوف الدابة من المغمم - [00:48:57](#)

ولبس الثوب هذا الحديث تخريجه رواه ابو داود الجهاد واحمد من طريق محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن حبيب عن ابي مرزوق مولى وتجيب ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه - [00:49:30](#)

مرفوعة هذا الحديث سنه حسن حفظه فيه محمد ميثاق روى بالعنعنة كما سمعتم لكنه صرخ بالتحديث في رواية عند احمد احمد رواه في موضعين اما ابو مرزوق هذا مختلف في اسمه - [00:50:19](#)

فقيل حبيب ابن الشهيد وهذا جزم به الحافظ في التقرير وقيل ربيعة وقيل هما اثنان ابن الشهيد ربيعة بن سليم شخص فان كان هو ربيعة بن سليم فقد وثقه ابن حبان - [00:51:00](#)

وقال الحافظ التقرير مقبول وان كان اثنين وقد تابع احدهما الاخر احدهما لانه في الاسناد الذي معنا ابو مرزوق وعند الترمذى ساقه من طريق يحيى بن ايوب الربيعة بن سليم - [00:51:44](#)

ابن عبيد الله عن رويفا يكون الذي في اسناد الترمذى متابعا الذي معنا هذا اذا قلنا انهم اثنان في شرق الفاظ الحديث المسلمين المراد هنا الغنيمة المشتركة بدلاله السياق وقوله اعزفها - [00:52:19](#)

طيرها هزيلة قال اهل اللغة الفرس عادي يا فندم من باب تعبه قهوة اعجب اذا ضعف قوله ولا يلبس ثوبا حتى اذا اخلقه نبدأ اخلاقه  
يعني ابلاه واتلفه يقول اهل اللغة - 00:53:00

خلق الثوب الضم خلق اذا بليت فهو قال اقول فتحتين واخلق الثوب بالالف لغة واخنق الثوب الالف لغة نعم اذا يقال الثوب واخلق  
الثوب وهم بما معنى واحد الوجه الثالث والأخير - 00:53:41

ال الحديث دليل على انه لا يجوز لاحد من المجاهدين ان يلبس ثوبا من الثياب المفخومة حتى اذا ابلاه او يركب دابة من الدواب  
المغلومة حتى اذا اهزلها ردها لما في ذلك - 00:54:23

من الاضرار الغامبين والانفراد عنهم اما لو ركب دابة من غير اعجاز اولى لبس ثوبا من غير اطلاق فهذا يجوز ان يركب دابة خيانة ثم  
يردها او يركب دابة تبعده عن ارض - 00:54:53

ال العدو عن ارض العدو ثم يردها او يلبس ثوبا مؤقتا يستر عورته او يستبدل ثم يرد فلا حرج في ذلك كله يقول الحافظ ابن حجر  
اتفقوا على جوازي بدوا بهم ولدت ثيابهم - 00:55:31

واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحظر كلام الحافظ مقيد في الحديث الذي معنا لان الحافظ ذكر الحديث  
بالفتح انا قلت لكم قبل قليل ان الحافظ حسن الحديث في فقه الباري - 00:56:05  
والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:56:29